المحاضرة 12:المـــــــذهب الحــنبلي(02)

الهدف:تبين أصول الاستنباط العامة التي يقوم عليها مذهب الحنابلة، وأشهر مصنفاتهم.

أصول الاستنباط العامة في المذهب

لا تختلف أصول الاستنباط عند الإمام أحمد عن غيره منً أئمة الفقه المعتبرين, إلا من حيث التقديم والتأخير, والتوسع وعدمه, ويمكن إجمال هذه الأصول التي بنى الإمام أحمد عليها مذهبه فيما يلي:

01-النّص :ويقصد به نصوص القرآن الكريم, والسنَّة النبوية الصحيحة.

02-الإجماع :وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر شرعي بعد وفاة النَّبي صلى الله عليه وسلم،والإجماع أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد.

03-فتوى الصحابـي فيما لم ُيعرف له مخالف:

فإذا وجد الإمام أحمد فتوى عن بعض أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم, ولم ُيعرف لهم مخالف; أخذ بها, ولم يتجاوزها إلى غيرها, وجعلها مقدمة على الرأي,والعمل والقياس, والحديث المرسل, والضعيف.

04-الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه

قال الإمام أحمد -كما في رواية الأثرم-: (وربما كان الحديث عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء; فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه, وربما أخذنا بالمرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه)

وممَّا يدل على احتجاجه بالضعيف ما نقل عنه في رواية ابنه عبد االله قال:(طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه).

05-القياس :والمعتبر عنده قياس فرع على أ صل منصوص عليه إذا كان مثله في كل أحواله, ويسمى قياس العلة، وممَّا نقل عن الإمام أحمد في العمل بالقياس واعتباره; قوله في رواية بكر بن محمد عن أبيه: (لا يستغني عن القياس أحد...)

06-الاستحسان :وهو ترك موجب القياس إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد; فهذا النوع من الاستحسان معتبر عند الإمام أحمد; لأن الدليل يعضده روى الميموني عن أحمد أنه قال:(أستحسن أن يتيمم لكل صلاة...)

07- **الاستصحاب:** وهو حجّة عند الإمام أحمد عند عدم وجود الدليل من النص, أو من الإجماع, أو من أقوال الصحابة وفتاويهم, أو من القياس; فلا يستدل به إلا عند انتفاء الناقل.

08-**سد الذرائع**: أي المنع ممَّا ظاهره الجواز إذا كان وسيلة إلى ارتكاب محرّم.

هذه هي الأصول العامة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه, وإن كان قد أعمل بعض الأصول أو القواعد الفقهية في استدلالاته على الفروع والمسائل؛ كما في المصالح المرسلة, والعرف, غير أنها لا تعد من أصول المذهب على الصحيح.

أشهر مصنفات المذهب :

لقد زخر المذهب الحنبلي بالعديد من المُصنَّفات الفقهية النافعة التي نقلت مذهب الإمام أحمد, وبيّنت آراءه في العديد من المسائل الفقهية ،ويمكن تقسيم هذه المصنَّفات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد:

وهي المصنَّفات التي جمع فيها تلاميذ الإمام أحمد الأقوال والآراء والفتاوى التي رووها عنه بعد سؤالهم إياه عنها, ومن أشهرها:

١- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي(ت ٢٥١هـ.)
٢- مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ).
٣- مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوري (ت ٢٧٥هـ).
٤ - مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٥ - مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠ه)-; مطبوع من أول النكاح إلى نهاية الكتاب.
٦ - مسائل عبد االله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ه)-.

القسم الثاني:كتب المتقدّمين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

1- الجامع لعلوم الإمام أحمد؛لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١هـ)

2- مختصر الخرقي؛ لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ)

القسم الثالث:كتب المتوسطين:

من أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

1-كتب أبي محمد;َموفق الدين عبد االله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وأشهرها أربعة:

-عمدة الفقه – المقنِع -الكافِي - المغنِي في شرح الخرقي .

02- **المحرر في الفقه**؛لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ).

03- **الفروع**؛ لأبي عبد االله شمس ِالدين محمد بن مفلح ِالحنبلي (ت٧٦٣هـ)

04-المبدع في شرح المقنِع؛ لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد االله بن مفلح (ت٨٨٤هـ.)

القسم الرابع: كتب المتأخرين:

ومن أشهر كتب المذهب في هذه الطبقة:

01- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) .

02-الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النَّجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ).

03-**منْتهى الإرادات في الجمع بين المُقنِع والتنقِيح وزيادات;**؛لأبي بكر تقّي الدين محمد بن أحمد الفُتوحي; الشهير بابن النَّجار (ت ٩٧٢ه)-.

04- **غاية المنْتهى في الجمع بينِ الإ قناع والمُنْتهى؛**لمرعي بن يوسف الكرمي(ت ١٠٣٣ه)-